

الباب الأول/ التعريفات**مادة (1)**

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، ما لم يرد خلاف ذلك في سياق النص:

- الوزير المختص: الوزير الذي يحدد مجلس الوزراء بالإشراف على الهيئة العامة للرياضة.

- المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

- المدير العام: مدير عام الهيئة.

- المركز: مركز عبدالله السالم لإعداد القادة (عضو لجنة التدريب وإعداد القادة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، و عضو لجنة التدريب والإعداد بالاتحاد العربي).

- الحاضر: هو من يقوم بالتدريس أو إلقاء المحاضرات في مجال التخصص المعتمد من المركز أو الاتحاد الدولي أو القاري للعبة.

- الدورات: دورات تدريبية لإعداد القادة الرياضيين في مجال التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو المجال الصحي.

- الندوات: محاضرات في موضوع معين توعوي أو تثقيفي في المجال الرياضي.

- الحلقات: اجتماع مناقشة موضوع معين بمعرفة المختصين.

- الدارسين: الفئات الذين يتم ترشيحهم من الجهات المعنية لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات الدراسية.

- الجهات المعنية: الجهات الرياضية واللجان المنبثقة عنها والإدارات باهيئة.

- مستوى الدورة: يتم تحديده بمعرفة الجهات المعنية (مستجد أو مبتدئ، صقل ،ترفقة) حسب لوائح المنظمات الرياضية القارية أو الدولية.

الباب الثاني**أهداف واحتياجات المركز****مادة (2)**

www.mesferlaw.com

أهداف المركز:

1. دعم الوعي الرياضي وخدمة الأهداف الأولية.
2. التعاون مع الجهات الرياضية ومساعدتها في أداء رسالتها في مجال إعداد القادة الرياضيين.

3. تزويد البلاد بالقادة المدربين في مجال التدريب والتحكيم والإدارة وال المجال الصحي والعمل على رفع مستوى القائمين بما فنياً وثقافياً.

4. إعداد وتدريب القائمين بمهام الإدارية والتنظيمية في الخطيب الرياضي.

5. تشجيع إجراء البحوث العلمية في محيط النشاط الرياضي.

قرار رقم (9) لسنة 2021

بإصدار اللائحة المالية والتنظيمية لمركز عبد الله السالم

لإعداد القادة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على:

► المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية، وتعديلاته،

► وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية، وتعديلاته،

► وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

► وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

► وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2021 بتشكيل الوزارة.

► وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018(بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

► وعلى القرار رقم (391) لسنة 1999 الصادر باللائحة المالية و التنظيمية لمركز عبدالله السالم لإعداد القادة ،

► على موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (05508) المؤرخ في 7.03.2018.

► وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (13) المنعقد بتاريخ 10/10/2021 الذي قرر فيه الموافقة على هذا القرار،

► وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للرياضة،

► وللصالح العام.

قرار

المادة الأولى الحامي مسفر عايض

يعمل بأحكام اللائحة المالية والتنظيمية لمركز عبد الله السالم لإعداد القادة والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (391) لسنة 1999 المشار إليه - و يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار، و على الجهات المختصة - كل فيما يخصه تنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

صدر في: 28 رمضان 1442هـ

الموافق: 10 مايو 2021م

مادة (7)

تقام الدورات و الندوات و المؤتمرات و الحلقات الدراسية على فترتين(صباحاً-مساءً) أثناء فترة الدوام الرسمي للمركز وهي أيام من الأحد حتى الخميس من الساعة التاسعة صباحاً حتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة الثامنة مساءً) ويجوز أن تقام بعض الدورات في أيام العطلات والراحات الرسمية كلما اقتضت المصلحة ذلك، والتي تكون تحت إشراف الاتحادات الأسيوية أو الدولية.

مادة (8)

تعقد جميع الدورات والمؤتمرات و الحلقات الدراسية و الاختبارات الشفهية و النظرية بمقر المركز، عدا المحاضرات و الاختبارات العملية يتم التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية لتحديد مكان إجراؤها. ويتوى المركز إعداد كتيب دليل الدورات والدراسات والمؤتمرات و الحلقات الدراسية للخطة السنوية يشمل البرنامج المرسل من الجهات المعنية.

الباب الرابع

الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهات المعنية عند إقامة

الدورات المحلية

مادة (9)

على الجهات المعنية التجهيز والإعداد للدورات و المؤتمرات و المحاضرات و حلقات النقاش المخصصة لها قبل إقامتها بوقت كافٍ وذلك على النحو التالي:

١) تزوييد المركز بكشف أسماء الدارسين و درجاتهم من الحكم والمدربين والإداريين وتصنيفهم(مبتدئ-صقل-ترقيه) حسب التصنيف الدولي أو القاري.

٢) الاستثمارات الخاصة ببيانات الدارسين قبل موعد إقامة الدورة بأسبوعين على الأقل بالنسبة للدورات التي يحاضر فيها محاضر محلي، وعده شهر على الأقل بالنسبة للدورات التي يتطلب فيها الحصول على تقييم رياضي للدارسين وبيان الجهات التابعين لها.

٣) أسماء المسؤولين الذين يفتتحون هذه الدورات قبل موعد إقامة الدورة بثلاث أيام على الأقل.

٤) برنامج الدورة قبل موعد إقامتها بأسبوعين على الأقل على أن يشمل الآتي:

أ- عدد أيام الدورة.
ب- محتوى البرنامج.

ج- أسماء المحاضرين موزعة حسب الأيام.
د- نوعية المعاشرة (نظري-عملي).
ه- مكان انعقاد المحاضرات العملية.

- ويحق للمركز إلغاء الدورة في حال عدم اكتمال البيانات المشار إليها قبل أسبوع من موعد إقامتها.

مادة (3)

يختص المركز بالآتي:

- وضع خطط للدراسات والدورات التدريبية التي ينظمها المركز داخل وخارج الكويت بالتعاون مع الجهات التي لها علاقة بالرياضية.
- متابعة وتنفيذ برامج الخطط واتخاذ كافة الوسائل لتحقيق أهدافها.
- وضع الميزانية الخاصة بالمركز ومتابعة اعتمادها.
- تقييم الدراسات ورفع تقارير دورية عنها لرئيس القطاع التابع له المركز.

- الاتصال باهيئات الرياضية والمعاهد والماركز العاملة في ميدان التدريب في مجال الرياضة بالداخل والخارج لتبادل الخبرات والمعلومات.
- متابعة الدارسين أثناء الدورات التدريبية وبعد تخرجهم لضمان الاستفادة من خبراتهم.
- تنظيم الدورات والمحاضرات والمؤتمرات النقاشية والمناقشات لمناقشة القضايا الرياضية المختلفة.

الباب الثالث

مادة (4)

تسري أحكام هذه اللائحة على الدراسات والدورات و المؤتمرات و الحلقات التي تعنى بالرياضة في مجال (التدريب، التحكيم، التنظيم، الإداري في- الإداري- الصحي) جميع الجهات المعنية.

مادة (5)

على الجهات المعنية تزويد المركز بالدورات و الندوات و المؤتمرات و حلقات النقاش قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على أن يراعى الآتي:

١. أن يكون البرنامج شاملأ السنة المالية كلها.

٢. اقتراح موعد إقامة كل دورة أو ندوة أو مؤتمر- حلقات دراسية وعدد أيام كلاً منهم.

٣. فترة إقامته كل دوره (صباحاً أو مساءً).

٤. عدد المحاضرين و تخصصاتهم و تصنيفهم.

٥. مستوى الدورة (مبتدئ- صقل-ترقيه) حسب لوائح المنظمات الدولية أو القارية.

٦. أخذ موافقة المحاضر الخارجي (حسب التصنيف الدولي) وآخر احتياطي قبل موعد إقامة البرنامج بشهرين على الأقل، و تزويد المركز بهذه الموافقة قبل شهر على الأقل من موعد إقامته البرنامج.

مادة (6)

يتولى المركز التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد مواعيد إقامة الدورات و الندوات و المؤتمرات و الحلقات الدراسية حسب برنامج المركز، وكذا عددها لكل جهة رياضية و تكون الأولوية للجهات التي ألتزمت بالبرامج السابقة و لا تكون هذه المواعيد مخالفة إلا بعد اعتماد البرنامج النهائي من قبل المركز و إخطار الجهات المعنية به.

3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ويكون مزاولاً للعبة بأحد الجهات الرياضية المشهورة مدة لا تقل عن 5 سنوات أو حاصل على بكالوريوس في التربية البدنية ويستثنى من ذلك لاعبي المنتخبات الذين مثلوا الكويت بالبطولات الخارجية الرسمية.

4. لا يقل عمره عن (21) سنة أو ما يتوافق مع قوانين الاتحاد الدولي المعني للعبة.

5. أن يكون حسن السير والسلوك، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة الشطب من الاتحاد المعني للعبة.

6. استيفاء بيانات ثوذاج طلب الالتحاق بالدورة مصدقاً من الجهات المعنية بالدورة.

7. أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الشطب من الاتحاد المعني للعبة مالم يكن قد تم العفو عنه من الجهة المختصة.

ب / شروط اجتياز الدورات:

1. الالتزام ببرنامج الدورة وبنسبة حضور لا تقل عن 75% من مدتها.

2. أن يجتاز الاختبار المعد لذلك بنسبة 70% أو حسب نسبة الاجتياز(النجاح) التي تنص عليها لائحة الاتحاد الآسيوي أو الدولي للعبة.

مادة (14)

شروط ترقى المدربيين:

1. أن يكون مزاولاً للتدريب بصفة مستمرة مدة عام على الأقل أو حسب لائحة الجهة الرياضية المنظمة للدورة.

2. أن يتم ترشيحه من أحد الجهات الرسمية أو الجهات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

3. أن يجتاز الدورة بنجاح بنسبة 75% أو حسب نسبة الاجتياز(النجاح) التي تنص عليها لائحة الاتحاد الآسيوي أو الدولي للعبة.

مادة (15)

ثالثاً: الإداريين

أ/شروط حضور الدورات:

1. أن يكون كويتي الجنسية أو من دول مجلس التعاون او مقيناً في دولة الكويت ويحمل هوية عمل صالحة.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل ومزاولاً لهيئة إدارية بأحد الجهات الرياضية مدة لا تقل عن سنة.

3. لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.

4. استيفاء بيانات ثوذاج طلب الالتحاق مصدقاً من الجهات المعنية بالدورة.

ب/شروط اجتياز الدورات:

1. الالتزام ببرنامج الدورة وبنسبة حضور لا تقل عن 75% من مدتها.

2. أن يجتاز الاختبار المعد لذلك بنسبة 70%.

مادة (10)

- مدة الحاضرة لا تقل عن (60) دقيقة.

- يجوز أن يشترك عدد (2) محاضر في حاضرة واحدة إذا تطلب المادة العلمية ذلك، وفي هذه الحالة يصرف لكل منها أجراً يوم.

الباب الخامس

الشروط الواجب توافرها في الدارسين لحضور دورات المركز

مادة (11)

أولاً: الحكم

أ/ شروط حضور الدورات:

1. أن يكون مرشحاً من الجهات المعنية.

2. أن يكون كويتي الجنسية أو من إحدى الدول العربية أو مقيناً في دولة الكويت ويحمل هوية عمل صالحة، بالإضافة إلى المشاركين من الجهات الخارجية التي ترتبط بعلاقات متبادلة مع المركز.

3. لا يقل عمره عن (18) عاماً أو ما يتوافق مع قوانين الاتحاد الدولي المعني باللعبة.

4. أن يعي ثوذاج طلب الالتحاق بالدورة مصدقاً من الجهات المعنية بالدورة.

5. أن يكون حسن السير والسلوك وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة الشطب من الجهات الرياضية المعنية للعبة.

ب/شروط اجتياز الدورات:

1. الالتزام ببرنامج الدورة التأهيلية وبنسبة حضور لا تقل عن 75% من مدتها.

2. أن يجتاز الاختبار المعد لذلك بنسبة 70% أو حسب نسبة الاجتياز(النجاح) التي تنص عليها لائحة الاتحاد الآسيوي أو الدولي للعبة.

مادة (12)

شروط ترقى الحكم:

1. أن يكون قد أمضى الفترة القانونية التي حددها لائحة الجهة الرياضية.

2. أن يكون مستمراً في التحكيم لمدة موسم رياضي على الأقل أو حسب لائحة الجهة الرياضية المنظمة للدورة.

3. أن يجتاز بنجاح دورة الترقى بنسبة 75% أو حسب نسبة الاجتياز(النجاح) التي تنص عليها لائحة الاتحاد الآسيوي أو الدولي للعبة.

مادة (13)

ثانياً: المدربين

أ/شروط حضور الدورات:

1. أن يكون مرشحاً من الجهات المعنية.

2. أن يكون كويتي الجنسية أو من إحدى الدول العربية أو مقيناً في دولة الكويت ويحمل هوية عمل صالحة، بالإضافة إلى المشاركين من الجهات الخارجية التي ترتبط بعلاقات متبادلة مع المركز.

مادة (21)

خامساً: الاختبارات:

1. يقوم الحاضر بإعداد نموذجين مختلفين للاختبار النظري و طباعتهما وتزويد إدارة المركز بما داير أظرف مغلقة قبل موعد الاختبار بيومين على الأقل، وعلى أن يقوم المركز باختيار إحداهما و تصويره وتوزيعه على الدارسين ساعة الاختبار، لا تطبق فكرة إعداد نموذجين للاختبار بالنسبة للدورات الدولية والإقليمية.
2. لا يسمح لأحد بالاطلاع على الاختبارات الخاصة بالدورة بعد تسليمها للمركز.
3. تقام جميع الاختبارات النظرية والشفهية داخل المركز و تحت إشرافه.
4. يجب أن يكون نموذج الاختبار النظري المعد من قبل الحاضر الخارجي متزجاً بصورة متقدمة، ويتم تزويد المركز بنسخة منه قبل موعد الاختبار بيومين.
5. يتم استبعاد كل من يحاول الغش أو عمل الشغب.
6. يتم تسليم نموذج الاختبارات النظرية للمحاضرون بعد وضع رقم سري عليها للتصحیح.
7. يقوم الحاضر بعملية التصحیح وتسليم النماذج الخاصة بإجابات الدارسين ورصد النتائج لإدارة المركز خلال يومين عمل بعد موعد الاختبار، و ذلك قبل أن يتم تسليم الحاضر الأرقام السرية الخاصة بنماذج الاختبارات للمطابقة حسب الأرقام السرية مع مراعاة أن يتم التصحیح بمقر المركز.
8. يتم اعتماد نتيجة الاختبار من قبل المركز وترسل للجهة المعنية للعلم و عمل اللازم.
9. الاختبارات العملية تتم تحت إشراف الحاضر، يجب أن يتم تزويد المركز بنسخة من نتائج هذه الاختبارات فور صدورها وقبل استلام الحاضر الأرقام السرية الخاصة بنماذج الاختبارات النظرية.
10. تحدد درجات الاختبارات (التحريرية، الشفوي العملي) و خاصة بالنسبة للدورات المستجدتين على النحو التالي (الدرجة التحريرية لا تقل عن 60 %، درجة العملي والشفوي 40 %) و يستثنى من ذلك نظام الدورات الخاصة بالشهادات من الاتحادات الدولية والقارية.
11. في حالة رسم ب أحد الدارسين في الاختبار النظري للدورة المشارك بها والتي يشرف عليها المركز يحق للدارس أن يعيد الاختبار مرة أخرى بدورة جديدة (تطبق على الدورات الآسيوية القارية أو الدولية).
12. بعد نهاية الدورة التي يتم إصدار شهادات كالتالي:
 - أ- شهادات اجتياز للدورات التي يشملها اختبارات.
 - ب- شهادات حضور للدورات التي ليس لها اختبار.

3. أن يكون حسن السير والسلوك و أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الشطب من الاتحاد المعنى للعبة.

مادة (16)

رابعاً: المخصصات المالية

يصرف مخصصات مالية للمحاضرين (تحكيم، تدريب، إدارة) لكل يوم ، بشرط ألا تقل مدة الحضرة عن ساعة.

المبلغ	الحاضر	م
30 د.ك	محاضر محلي.	1
35 د.ك	محاضر محلي قاري / دولي	2
40 د.ك	محاضر محلي أو خارجي / دكتور.	3
50 د.ك	محاضر محلي أو خارجي/أستاذ دكتور.	4
60 د.ك	الحاضرين المحليين أو الخارجيين بمستوى وزير أو وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد أو مستشار أو ضيوف شرف من كبار الشخصيات.	5

ويجوز للهيئة الرياضية صرف المخصصات المالية للمحاضرون الخارجي كما هو مبين بالجدول أعلاه من ميزانيتها على أن تعوض بالقيمة من الهيئة وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (17)

توفر الهيئة الإقامة (الإعاشة، السكن، تذاكر الطيران) و المواصلات الداخلية للمحاضرين من الخارج، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين إدارة المركز والإدارات المختصة بالهيئة، و تحدد درجة تذكرة السفر من قبل إدارة المركز بناءً على درجة العلمية أو مركزه الوظيفي وما لا يتجاوز (300 د.ك).

ويجوز توفير إقامة (الإعاشة، السكن) يوم قبل و يومين بعد الدورة للمحاضرون الخارجيين.

مادة (18)

يصرف للمترجم مبلغ (20 د.ك) عن كل يوم كامل في حال تطلب الدورة الترجمة الفورية يتم التعاقد مع أحد المكاتب المتخصصة عن طريق استدراج عروض أسعار بالتنسيق مع الإدارات المختصة وبما لا تزيد تكلفة الترجمة الفورية عن (200 د.ك) للدورة.

مادة (19)

بالنسبة للدورات التي مدتها تتجاوز (10 أيام عمل) يتم احتساب مخصصات الحاضرين عن (10 أيام) الأولى طبقاً للجدول المشار إليه ب المادة (16) وما يزيد عن ذلك بواقع 75% من قيمة المخصصات المقررة بذات الجدول.

مادة (20)

يتعول موظفي المركز الإشراف على الدورة و التجهيز و المتابعة وإثبات حضور وانصراف الدارسين سواء داخل المركز أو خارجه و يصرف لكلاً منهم (10 د.ك) لكل يوم و بما لا يزيد عن (50 د.ك) في الدورة، بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية.

الرسمية - حضور الاجتماع) وذلك قبل موعد إقامة الدورة بشهر على الأقل.

7. لم يسبق له الحصول على نفس الشهادة في دورات سابقة (محلية أو خارجية).

8. أن يزود الدارس المركز بالشهادات الحاصل عليها خلال فترة أسبوعين من تاريخ عودته من الإيفاد.

9. أن يتعهد المؤسف بالحرص والمواظبة على الدورة ويوقع تعهداً بذلك.

10. في حال عدم اجتياز الدارس للدورة يحرم من المشاركة مرة أخرى في نفس الدورة لمدة مدة موسفين متاليين.

11. يحق للمركز استرداد المبالغ المصروفة للدارس في حال ثبوت عدم التزامه أو تخلفه عن حضور الدورة، كما يتم خصم 50% من تكاليف المشاركة بالدورة بالمرة الثانية في حال رسوبيه.

12. أن يجتاز الاختبارات الخاصة بتحديد مستوى اللغة الإنجليزية المعدة من قبل المركز بالتنسيق مع أحد المعاهد المعتمدة أو يجيد اللغة المعتمدة للدورة.

13. يجب على المؤسف إحضار إيصال سداد رسوم الاشتراك الدال على دفعه للجهات المنظمة حتى يتم تعويضه بعد عودته على أن يكون قد اجتاز الدورة بنجاح.

14. على مجلس إدارة الجهة الرياضية تزويد المركز بحضور مجلس إدارتها الذي تقرر فيه اعتماد ترشيح الدارسين بناءً على الدعوة الرسمية من الجهة المنظمة ومتابقتها لشروط الدورة.

15. أن يكون المؤسف معتمداً بالجهة الرياضية ومزاولاً مدة لا تقل عن موسفين كحد أدنى في التدريب أو التحكيم.

16. فيما يخص الترقية للحكام يجب أن يكون قد أمضى الفترة القانونية (حسب لوائح اللعبة).

17. تشمل الشروط والأحكام العاملين بالأندية والاتحادات الرياضية بصفة (مدرب - مساعد مدرب - حكم - إداريين فيين - الإداريين).

18. في حال مشاركة المؤسف بدورة على هامش بطولة وأن يكون من ضمن المؤسف المشارك تتحمل الرسوم فقط إن وجدت.

19. يمنع جميع الدارسين المؤفيين تفريغ رياضي خلال فترة الدراسة على أن يتم تزويد المركز بجهة العمل مع الالتزام بأحكام القانون رقم (2007/4) بشأن التفريغ الرياضي ولائحته التنفيذية.

ب - القواعد الخاصة بإيفاد المدربين للحصول على دبلومه:

1. العمر لا يقل عن 28 ولا يزيد عن 48 سنة.

2. أن يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة على الأقل وملم بلغة الدراسة.

3. أن يكون مارساً ملئنة التدريب وعلى رأس عمله بالاتحاد أو النادي.

4. أن يكون حاصلاً على المستوى الثاني أو ما يعادلها من مستويات

مادة (22)

سادساً: الرسوم:

يتم تسديد رسوم اشتراك الراغبين بالالتحاق بدورات المركز على النحو التالي:

1. دارس متبدى (15 د.ك) للدورة الواحدة.

2. دارس صقل أو ترقية (20 د.ك) للدورة الواحدة.

3. أي رسوم أخرى ترى الهيئة إضافتها.

4. لا تحصل رسوم الدورات من مواطني مجلس التعاون الخليجي وضيوف المركز أو الاتحادات غير المقيمين بدولة الكويت (وغير محددي الجنسية) وكذلك مراكز إعداد القادة أو الاتحادات الخارجية شريطة المعاملة بالمثل للدارسين من دولة الكويت .

- على أن تخصم أي عوائد من تكاليف إقامة الدورة.

مادة (23)

سابعاً: شروط عامة:

1. يراعى أن يتوافر في الحاضرين الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل أكاديمي (دكتوراه/أستاذ دكتور).

ب- أن يكون حاصلاً على إجازة محاضر (قاريء - دولي).

ج- أن يكون حاصلاً على إجازة محاضر محلي ومعتمد من المركز.

2. على الجهة الرياضية تزويد المركز بالسيرة الذاتية والشهادات المعتمدة كمحاضر.

3. يقوم المركز بتجهيز جميع المستلزمات الخاصة بالدورة.

4. يشترط لإقامة الدورة المحلية (دورة الاجتياز) أن لا يقل عدد الدارسين عن (10) و لا يزيد عن (35) دارساً، و تستثنى الدورات الخاضعة للوائح الاتحادات الدولية أو القارية والندوات و المؤتمرات الرياضية وورش العمل.

يحق للمركز الاستثناء من الأعداد المذكورة بناءً على مذكرة من الجهة المعنية.

باب السادس

الدورات الخارجية

(مدربين، حكام، إداريين)

مادة (24)

أ/الشروط والأحكام للمشاركة بالدورات:

1. أن يكون كويتي الجنسية.

2. أن يكون عمر المؤسف 21 سنة على الأقل.

3. أن يجتاز المقابلات الشخصية المعدة من قبل المركز.

4. أن تكون الدورة في نفس مجال المؤسف.

5. أن تقوم الجهات المعنية بترشيحه بناءً على دعوة رسمية من جهة رياضية معترف بها.

6. يتم الترشيح عن طريق إرسال كتاب رسمي للمركز مرفق به (الدعوة

لوائح التنظيمات الإقليمية كلجنة التدريب و إعداد القادة للشباب و الرياضة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد العربي لمعاهد و مراكز إعداد القادة العرب التابع جامعة الدول العربية و المنظمات الدولية، كما يحق للمركز القيام بعمل دورات لإعداد القادة الشباب والرياضة و عمل مؤتمرات تخص المجال الرياضي و الشبابي.

الشروط الواجب توافرها في المشاركين:

1. أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (بالنسبة للدورات لجنة إعداد القادة للشباب والرياضة لدول مجلس التعاون الخليجي لإعداد القادة).
2. أن يكونوا من مواطني الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (بالنسبة لدورات الاتحاد العربي لمعاهد و مراكز إعداد القادة العرب).
3. أن يكونوا مرشحين رسمياً من قبل دوّفهم.
4. أن يكونوا مستوفين لشروط الدورات المشار إليها بالدعوات الصادرة من قبل مركز عبد الله السالم لإعداد القادة.

المخصصات المالية:

1. يوفر المركز وسائل النقل (المواصلات) لكافة المشاركين في الدورات من خارج دولة الكويت وفي حالة توفير الإقامة (إعاشة وسكن) يجب أن تكون بمذكرة معتمدة من المدير العام.
2. يوفر المركز تذاكر السفر فئة سياحية أو درجة رجال الأعمال للمحاضرين الخارجيين ويتم مراعاة درجة المحاضر بالتصنيف من قبل المركز.
3. يتكلف المركز بالإقامة والمواصلات للمحاضر الخارجي و ذلك حسب درجة المحاضر تصنيفه من قبل المركز.
4. يمنع المحاضر المحلي والخارجي عن كل يوم يقوم فيه بالمشاركة بإلقاء محاضراته بالدورات طبقاً لجدول المخصصات المالية بالمادة (17)

من هذه اللائحة.

5. يحق للمركز الاستعانة بالشركات ومعاهد خاصة المتخصصة في مجال تنظيم الدورات و ذلك في حالة عدم توافر محاضرين في بعض التخصصات أو في حالة الرغبة بعمل مؤتمرات كبيرة بعد استئراج عروض أسعار بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالجامعة.
6. يمنع منسق الدورة أي كانت مبلغ (300 د.ك) لكل دورة ويكون مسؤولاً عن ترشيح المحاضرين وإعداد المادة العلمية و التنسيق معهم والإشراف العام على الدورة وللجان العاملة بالتنسيق مع إدارة المركز.

التدريب المعتمدة، أو أن يكون قد أمضى في مجال التدريب الفعلي مدة لا تقل عن 5 سنوات.

5. أن يكون مستوفياً شروط المشاركة.

مادة (25)

المخصصات المالية للدورات الموفدة

1. تحسب نفقات السفر من يوم و حتى 15 يوماً (80 د.ك) مع تحمل الهيئة جميع مصاريف الرسوم الدراسية.
2. تحسب نفقات السفر من 16 يوماً و حتى 30 يوماً ((بواقع 60 د.ك)) يومياً مع تحمل الهيئة جميع مصاريف الرسوم الدراسية.
3. تحسب نفقات السفر لأكثر من شهر راتب شهري (1000 د.ك) مع تحمل الهيئة مصاريف الرسوم الدراسية فقط.
4. تمنح تذاكر السفر بالدرجة السياحية للدارسين في الخارج، ويكون للدارسين المبعدين من المركز حضور الدورات أو الدراسات خارج الكويت الحق في صرف نفقات سفر يوم واحد قبل و يوم بعد الدورة.
5. أما بالنسبة للرسوم (اشتراك اختبار) يقوم الموفد بدفع رسوم للجهة المنظمة إحضار الإيصال الأصلي وإرساله بكتاب رسمي ليتم تعويضه.
6. وفي جميع الأحوال السابقة إذا تكفلت الجهة المضيفة بالإقامة والإعاشة يصرف (50%) من المخصصات المشار إليها.

الباب السابع

مادة (26)

قسم المكتبة والبحوث العلمي و الثقافة الرياضية:

1. تحدد قيمة (5 د.ك) تأمين استعارة لكتاب العادي.
2. تحدد قيمة (10 د.ك) تأمين استعارة للمراجع الخاصة.
3. تكون مدة الاستعارة أسبوعين يمكن تجديدها شريطة لا يتجاوز الشهر.
4. يحق للمركز شراء الكتب والمراجع العلمية الرياضية و ترجمتها حسب المبالغ المعتمدة لكل سنة مالية.
5. دعم الأبحاث العلمية الخاصة بالرياضية و تطويرها بالتعاون و التنسيق مع الجهات المختصة (جامعة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الخ) بعد اعتمادها من سعادة المدير العام.

الباب الثامن

مادة (27)

الدورات التي ينظمها المركز

تقتصر على الدورات والندوات و المؤتمرات و الملتقيات التي تحكمها



www.nesferlaw.com

٧. يمنح مشرف الدورة والذي يتم تسميته من أحد العاملين في المركز ويكون مسؤولاً عن تنظيم ومتابعة العمل اليومي للدورة مكافآت قدرها (١٠ د.ك) لليوم الواحد و بما لا يزيد عن (٥٥ د.ك) في الدورة.
٨. تخصص مكافآت للجان العاملة التي تقوم بتنظيم الدورة بواقع (٢٠٠٠ د.ك) لكل دورة بعد تسمية اللجان من قبل إدارة المركز و ذلك لقيامهم باستقبال الضيوف و المتابعة للدورات والمجتمعات التي تستضيفها الكويت، و بما لا يزيد عن (١٠٠ د.ك) للفرد في الدورة.
٩. يتم تخصيص مبلغ للدورات التي ينظمها المركز بالتعاون مع لجنة الإعداد والتدريب لدول مجلس التعاون الخليجي و يجب توفير الاعتمادات المالية حسب الآتي :

(المواصلات حسب الدول المشاركة- السكن والإعاشة للمحاضرين الخارجيين حسب تصنيفهم- هدايا للمحاضرين- قروطاسية و مطبوعات- هدايا و حقائب للدارسين- حفل غداء وعشاء-بوفية يومي للدارسين- تصوير و توثيق- مخصصات المحاضرين محلي أو خارجي - تذاكر سفر درجة أولى أو درجة أعمال للمحاضرين الخارجيين) و ذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالهيئة و طبقاً لقواعد الشراء العامة.

١٠. تتکفل الهيئة باستضافة (الإقامة والمواصلات) مراقب لكل دورة والمترشح من قبل لجنة التدريب و إعداد القادة لدول مجلس التعاون الخليجي.

١١. تتکفل الهيئة باستضافة ممثل الأمانة العامة لدول مجلس التعاون وأعضاء لجنة التدريب و إعداد القادة لدول مجلس التعاون الخليجي عند استضافة المجتمعات الدورية بالمواصلات والإعاشة والإقامة

عايض بفندق خمس نجوم.

مادة (28)

الدورات الخارجية الخاصة (للجنة التدريب وإعداد القادة لدول مجلس التعاون الخليجي و الاتحاد العربي لإعداد القادة) :

يتعين على المركز عدد (٢) مترب (من موظفي المركز) لحضور الدورات التي تنظمها لجنة تدريب وإعداد القادة الخليجي لدول مجلس التعاون الخليجي و الاتحاد العربي ، طبقاً لقانون نظام الخدمة المدنية.